

**أولاً:** إنّ الهيكلية الفعلية والمشهورة و ما تضمّه من مسائل لأصول الفقه فاقدة لأي محور أو لمحور مشخص في حين من الممكن تصور محور معيّن لها، كما سيأتي.

**ثانياً:** إنّ أصول الفقه القائم في مجال بحث مستندات الاجتهاد يتناول السنة الملفوظة والقرآن و الاجماع المنقول، و إن كان يمرّ سريعاً على بحث سنديّة القرآن، لكن ليس لديه بحث عن السنة العملية و التقريرية والعقل والاجماع المحصل الا بنحو الاستطراد، في حين أنّ الكلام عن هذه المستندات بما هي مستندات قطعية لكشف الشريعة و إقامة الحجة أمر لازم و مؤثر في الاجتهاد الى حدّ ما.

و لا يمكن بحال تصور أنّ حقّ هذه المستندات يُؤدّي بهذا المقدار المحدود من الابحاث الاستطردية ، و أنّ هذا المقدار من التبيين القليل لتلك الابحاث يؤمّن حاجة المستنيط. وسوف نطرح لاحقاً عند بيان النظرية تفصيلاً أكثر عن هذا الخلل الاساسي.

**ثالثاً:** إنّ التأمل في الهيكلية المشهورة و ما يُطرح فيها من مسائل اصول الفقه يكشف عن أنّ تلك الهيكلية و مسائلها في الغالب مبيّنة لوظيفة المتصدى للاستنباط في فهم الحجج و النصوص الدينية و إدارتها.

**مثال:** إنّ كل ما يُطرح في بحث حول صيغة الامر و مادّته، هو أنّ المتصدى للاستنباط ماذا يفهم من الاوامر الشرعية و أنّ ظهور صيغة الامر او مادته في أي معنى؟ و هذا الجوّ هو الحاكم ايضاً في بحث صيغة النهي و مادته و المفاهيم، و العام والخاص والمطلق والمقيد و المبهم و المبيّن.

و أما في باب الطرق و الامارات فالمطروح أيضاً هو الفهم الصحيح للحجج و هو كذلك يبيّن وظيفة المخاطب و المتصدى للاستنباط.

و كذا الحال في بحث الاصول العملية فيُفترض أنّ المتصدى للاستنباط مكلفاً و عليه أن يفهم تلك الاصول و يجربها في مواردها.

و نرى الامر نفسه في بحث التعادل و التراجيح حيث إنّ البحث فيها يدور حول إدارة المستندات الشرعية في حال عدم انسجامها، و التي هي وظيفة المجتهد الذي عليه أن يستوعب تلك القواعد و يعرف كيفية استخدامها.

لكن لم يتمّ البحث في أيّ من تلك الابحاث إطلاقاً عن التزامات الشارع و مبيّني الشريعة في بيان الشريعة، و ما هي مسؤوليات هؤلاء بالنسبة لبيان الشريعة؟ و ما هي الضوابط التي عليهم مراعاتها أو التي راعوها.<sup>1</sup>

وستتكم مفصلاً عن هذا الفراغ و النقص أثناء البحث عن النظرية.

1. نتحاشى عن التعبير بالوظيفة و التكليف في حق الشارع و مبيّني الشريعة.

أجل، ثمة نواقص أخرى في الهيكلية الفعلية و لا سيما في ميدان العمل و التنفيذ أعرضنا عن ذكرها لكونها جزئية أو لأنها ترجع الى الاشكاليات الكبرى السابقة.

**لا يقال** - كما قيل - : انهم و ان لم يبحثوا عن بعض ما ذكر بالاستقلال والتنصيب كعدم بحثهم استقلالاً وانفراداً عن التزامات و مبيني الشريعة في بيانهم اياها ولكنهم أشاروا اليها في ضمن المسائل التي ذكرت في المتون الاصولية الموجودة بلا احتياج الى ذكرها مستقلاً؟ اذ يقال: كلا ! ان هذه المسائل من امهات المسائل الاصولية التي لها تأثير شامل عام في الاستنباط و من اللازم ذكرها بالتفصيل و الاستقلال؛ كي تؤتي اكلها في كل حين و آن و هذا العهد و الثمر لا يتأتى من بحث تبعي مندمج في غيره. و يشهد لذلك ما يأتي و سوف يأتي عند البحث عن هذه المسائل.

**حاصل ما ذكر** أمران و هما لزوم تغيير هيكلية اصول الفقه و جعل مسائله حول محور معين و انضمام مباحث الى المسائل الموجودة في المتون الاصولية و جعل كل في كتاب نسميه بالكتاب الاول لاصول الفقه . ايضاً انضمام مسائل الى مسائل اصول الفقه كالبحت عن العرف و المصلحة و المقاصد و نطاق الشريعة والاجتهاد والتقليد و ... و تجميعها في كتاب نسميه بالكتاب الثاني او الثالث له و ضمّ مسائل مبيّنة لالتزامات الشارع و مبيني الشريعة في الشرع<sup>2</sup> و بيان الشريعة و جعلها في كتاب ثان او ثالث لاصول الفقه .

هذا و لا ينافي هذا البسط والتفصيل اللازم لزوم الاحتراز عن ذكر بعض مباحث مذكورة في المتون الاصولية قابلة للتهذيب والتلخيص بل الحذف و التعطيل. و من اللازم أيضاً الاكتفاء بالاشارة الى بعض مسائله و العبور عليه لقلّة تأثيره في الاستنباط بالنسبة الى غيره.

### النظرية المختارة

<sup>2</sup>. لاحظ في ذلك الهيكلية التي أتيتها الخلاف في اصوله.